ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المجتمع والرياضة
Society and Sports Journal
ISSN: 2602-7992 EISSN: 2710-8384
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/493
المجلد: 2 العدد: 1(جوان2019) ص21/12

أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها

The most important new and emerging crimes and mechanisms to confront them

شوقي قدادرة[1] * [1] جامعة الوادي الجزائر (البلد)، kedadra68@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 2019/02/02؛ تاريخ القبول: 2019/03/14؛ تاريخ النشر: 2019/06/06

الملخص: إن نمط التقدم المتسارع والنمو في بعض البلدان صاحبته آثار سلبية على الجانب الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والأمني، مما أدى إلى إبراز أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية، وظهور طوائف جديدة من التركيبات تختلف تماما عن تلك النمطية المعتادة سابقا، فعلى مستوى الجريمة ظهرت أنواع منها غير مألوفة لا تعتمد على إستخدام الأساليب التقليدية، بل أصبحت تستعين بأحدث التقنيات ونتائج الدراسات العلمية والكبية والإلكترونية، ولا تركن إلى إستخدام العنف في كافة جوانبها، بل أصبحت تعتمد على وسائل ذكية عبر أجهزة الحاسب الآلي، التي صارت في متناول يد الجميع، وباتت أداة هامة تشكل درجة كبيرة من الخطورة في أيدي مرتكبي مثل هذه الصور من الجريمة. كما تميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والإلكترونية التي ساعدتهم على إتقان وضع الخطط وآليات تنفيذها، مع البراعة في إخفاء لسرعة الإفلات من يد أجهزة العدالة. وفي ضوء المتغيرات الدولية والعلمية والتقنية بدأت الجرائم المستحدثة في الإنتشار وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، التي إنطلقت منها هذه المتغيرات، ووقعت فيها العديد من هذه الجرائم بصورها غير النمطية، ولذلك تسعى الدراسة إلى التعرف على أهم الجرائم المستحدثة والمستجدة وآليات مواجهتها وأساليب إرتكابها وخصائص مرتكبيها وصفاتهم ودوافعهم إلى إرتكابها، وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم التقليدية.

Abstract :The trend towards accelerating progress and growth in some countries has had a negative impact on the economic, social, environmental and security dimensions, leading to the emergence of new types of non-conventional crimes and the emergence of new patterns. The combination of structures is very different from those first. Do not rely on traditional methods, but use the latest technology and results of scientific, electronic and electronic studies, do not allow the use of violence in all its aspects, but use intelligent means, through computers, which are available to all, which pose a high degree of risk in the hands of the perpetrators of these images The Reaper. The perpetrators of these crimes were characterized by intelligence and scientific and electronic culture that helped them master the plans and mechanisms of their implementation, with the talent to hide the speed with which they managed to escape justice. As a result of international, scientific and technological changes, newly emerging crimes have begun to spread, particularly in the United States and Western European States, from which these changes have been launched. Many of these crimes were committed in a non-stereotyped manner. Characteristics, motivations and motivations, as well as differences between them and conventional crimes.

* شوقي قدادرة

مقدمة:

في أواخر التسعينيات من القرن الماضي وأوائل القرن الحالي, ومع بداية الظاهرة العولمة, حدثت تغيرات كثيرة منها حدوث التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي, وظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية قائمة على تحرير التجارة العالمية والتحرر الاقتصادي, وأيضا تدويل الأنماط السلوكية والثقافية عالميا من خلال غزو السلوكيات والثقافات الخاصة بالدول الأقوى إقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا والتي تملك المفاتيح السحرية للتحكم في مجريات الأمور من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام من فضائيات وخلافه, وأيضا التقنيات المستخدمة في كافة مناح الحياة.

كل هذا أدى إلى إيجاد نمط متسارع من التقدم والنمو في بعض البلدان صاحبة آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والإجتماعي والبيئي، مما أدى إلى إبراز أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية، وظهور طوائف جديدة من التركيبات الإجرامية تختلف تماما عن تلك النمطية المعتادة سابقا. فعلى مستوى الجريمة ظهرت أنواع منها غير مألوفة لا تعتمد على إستخدام الأساليب التقليدية، بل أصبحت تستعين بأحدث التقنيات ونتائج الدراسات العلمية والطبية الإلكترونية، ولا تركن إلى إستخدام العنف في كافة جوانبها، بل أصبحت تعتمد على وسائل ذكية عبر أجهزة الحاسب الآلي، التي صارت في متناول يد الجميع، وباتت أداة هامة تشكل درجة كبيرة من الخطورة في ايدي مرتكبي مثل هكه الصور من الجريمة. كما تميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والإلكترونية التي ساعدتهم على إتقان وضع الخطط وآليات تنفيذها، مع البراعة في إخفاء الأدلة لسرعة الإفلات من يد أجهزة العدالة والشرطة.

وفي ضوء المتغيرات الدولية والعلمية والتقنية, بدأت هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة في الإنتشار, وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية, التي إنطلقت منها المتغيرات, ووقعت فيها العديد من هذه الجرائم بصورها غير النمطية, حيث كثفت الأجهزة الشرطية من جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم, ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها, إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب إرتكابها وخصائص مرتكبيها وصفاتهم ودوافعهم إلى إرتكابها وأوجه الخلاف بينهما وبين الجرائم التقليدية.

أولا: المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة والمستحدثة

من الصعوبات بمكان وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة نظرا لحداثة هذه النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على صورها، ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمنية التي تناولت موضوع الجرائم المستجدة وتحديد مفهومها وتعريفها تعريفا شاملا، إضافة إلى الإختلافات في التعريفات التي قام بوضعها الخبراء والباحثون الذين تناولوا بالدراسات موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة في ضوء تعدد صورها وإختلاف أنماطها، والتشابك والتعقد في أساليب إرتكابها. وهو الأمر الذي أدى في نهاية الأمر إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستجدة. **(الشوا،1994، 123)**

وفي هذا المجال عرفها الباحثون من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والأخرى المستجدة من جانب آخر، حيث أفادو بأن الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونا بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها فواعد السلوك المطلوبة في المجتمع أما الإجرام المستحدث فهو تلك الجرائم التي تفردها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي, وأوضح تعريف الجرائم المستجدة بأنها صورة من صور الجرائم

المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية. **(جيوش،1999، 249)**

فالجرائم المستحدثة ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها، وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية، ومن أنماط وصور الجرائم المستجدة بمعنى آخر ما يلي:

* الإرهاب * المخدرات * الإحتيال المعلوماتي * تزييف العملة بإستخدام الماسحات الضوئية * تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونيا * غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية * التجارة بالأعضاء البشرية وسرقتها. * جرائم الإنترنت * جرائم ذوي الياقات البيضاء * جرائم تزوير بطاقات الإئتمان * خطف الطائرات. * الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة والإحتيال بالأسواق المالية والتجسس الصناعي والتجاري، والمضاربة بالعملة وجرائم البيئة وتقليد العملات التجارية. **(الشلبي،1999، 172)**

وعليه فالجرائم المستجدة والمستحدثة هي شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطن. وهذا النوع من الإجرام هو في نفس الأساس شكل من أشكال الجرائم الجماعية، والجرائم المنظمة هي في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة لما تتسم به من غموض وتكتم، كما أنها لم تكتسب بعد صفة التحديد ينبغي أن يتوافر دائما في الأفكار القانونية، الواردة في التشريعات الجنائية. فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، على مستوى الوطني والدولي، فإنه لا يوجد حتى الأن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو في الفقه. ومع ذلك وضع هذا التعريف ينطوي على أهمية كبيرة في مجال التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة وأيضا بالنسبة لتحديد مفهوم الجرائم المستجدة والمستحدثة. وبالنسبة للتشريع الجنائي الداخلي يكتسب هذا التعريف أهمية من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، حيث التوصل إلى مدلول واضح للجريمة المنظمة – بالإضافة إلى أنه أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – يعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة هذه الجريمة. **(التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،2006)**

ومن ناحية أخرى، يرى بعض الباحثين أن لتعريف الجريمة المنظمة أهمية كبيرة بالنسبة للقائمين على تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الجنائي، إذ يمكنهم من التعرف على ما يتضمنه هذا النوع الجديد من الجرائم من خصائص، وما يتخذه من اشكال متنوعة، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تطور بعض الصور للظاهرة الإجرامية من الإجرام المتخصص، على الإجرام متعدد الأشكال، بمعنى آخر أن العصابات الإجرامية غيرت من خططها، فتحولت من إحتراف نوع معين من الجرائم إلى ممارسة العديد من الأنشطة الإجرامية.

ثانيا: سمات الجرائم المستجدة والمستحدثة

بالرغم من الصعوبات العديدة التي تحول دون حصر الجرائم المستجدة والمستحدثة، وظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم غير المألوفة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، كمردود للمتغيرات والمستجدات العديدة والمتلاحقة في جميع مجالات الحياة، إلا أن معظم هذه الجرائم – رغم أنها من أشكال الإجرام المنظم – ترتبط في الغالبية منها بعدد من الخصائص، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1– الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم والتطور التقني:

لا شك أن التطور المذهل في الكثير من مناحي الحياة والذي كان إنعكاسا لثورة التقنيات الحديثة، ألقى بظلاله وتأثيره الملحوظ على تغيير الأنماط والأساليب المتبعة في إرتكاب العديد من الجرائم، وبصفة خاصة خلال العقدين الأخيرين فالثورة العلمية والتكنولوجية والمعرفية التي أثرت الحياة اليومية في جميع مجالاتها، أدت إلى تنوع المتسارع في جميع جوانب هذه الحياة، حتى أصبح يصعب على المختصين

والفنيين ملاحقتها، ومعرفة كل جوانبها، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة الإنفجار التقني التي شملت العديد من الدول. **(اليوسف،1999، 66)**

2- التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية:

تتميز الجرائم التقليدية بخاصتين تتمثلان في وحدة الزمان ومحدودية المكان, ويرجع ذلك إلى الظروف والعوامل والتيارات المصاحبة لإرتكابها, سواء من حيث الأداة المستخدمة بها أو حيز التنفيذ, وبالنسبة للأولى فمن المفهوم أن الأدوات التقليدية لإرتكاب هذه الجرائم لها حيز مادي محدود لا تتمتع بأية مزايا أو قدرات تمكنها من التوسع في حدود هذا الحيز, أما بالنسبة لحيز التنفيذ فإن الأمر لا يستطيع بشأنها تجاوزه سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي أو بشيء مادي وذلك على خلاف الجرائم المستجدة والمستحدثة, حيث إختلف الأمر بشأنها وتغيرت الأساليب والأدوات والنطاق المكاني لمحل الجريمة فيها, والتي أدت إلى التحرر من الخصوصية والمكانية. **(جاد الله، 1993، 22)**

3- تدويل الجرائم المستجدة:

الإجرام التقليدي إجرام محلى ضيق النطاق محدود الزمان والمكان يقع في صورته العامة داخل الإختصاص الإقليمي لكل دولة، وعلى العكس من ذلك الجرائم المستجدة التي لا تعترف بحواجز جغرافية أو عوائق مادية لطبيعة تكوينها وأسلوب تنفيذها، والأفعال غير المشروعة المكونة لها، وصفة التدويل أصبحت تصطبغ بها الجرائم المستجدة للعديد من الأسباب، أولها يرجع إلى المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لها والتي أصبح أعضائها لا يقيمون دائما في دولة واحدة، ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع على آخر بخريطة العالم الجغرافية. كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الإلكتروني عبر الأجواء الفضائية التي تشمل كافة بلدان العالم.

(Joy S. ALBANSE and Others,2003,10)

4- إختفاء التوافق:

إن الامر يختلف في كثير من الأحيان بل في الغالبية العظمى، بين الجرائم التقليدية والجرائم المستجدة، ومثال ذلك الجرائم المعلوماتية والإلكترونية، والإحتيال والإرهاب الإلكتروني وغيرها.

ويؤدي عدم التوافق في مثل هذه الجرائم إلى هروب الجاني أو الجناة بما في حوزتهم من ممتلكات أو أموال أو أية متحصلات مادية أو معنوية أخرى تم الإستيلاء عليها أي هروبهم بعد إرتكاب الفعل الإجرامي دون قدوة المجني عليه أو أجهزة الشرطة المختصة من ملاحقته. **(أنور وعثمان،1980، 33)**

5- غياب التشريعات وآليات الضبط الاجتماعي:

على خلاف الجرائم التقليدية والتي تتسم بوجود النصوص التشريعية التي تحدد الأركان الثلاثة لكل منه، والتي تتمثل في كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي، والتي تبين النص القانوني الذي يحدد الأفعال المنهى عنها ويقرر عدم مشروعيتها، ويحدد العقاب لمن يقترفها وكذلك أيضا ماهي الأفعال المادية المكونة للجريمة والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها، ورابطة السببية بينها، وأخيرا القصد الجنائي لمرتكبيها من حيث علمهم بطبيعة الفعل المرتكب وإتجاه إرادتهم إلى القيام به. **(الشوا،1994، 127)**

ولعل هذا الغياب التشريعي هو الذي يضاعف من خطورة هذه الجرائم، ويساعد على إنتشارها، وإنتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدي لها ومواجهتها كما يؤدي هذا الفراغ التشريعي إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير هذه الجرائم، مما يصعب من

المهمة التشريعية في وضع النصوص التي تشملها من كافة النواحي والأوجه. **(رستم،1992، 35)**

6- خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية من هذه الجرائم:

درجت الإحصاءات الجنائية الرسمية منذ بدأ تسجيل الأنماط المختلفة للجرائم على الإقتصار فقط على إحصاء الجرائم التقليدية، مثل السرقة والقتل والإغتصاب والرشوة وغيرها من هذه الصور. ولم تشمل هذه الإحصاءات الأنماط المستجدة للجريمة بالرغم من وقوع العديد منها بكثير من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ومرجع ذلك يتعلق بالغياب التشريعي الذي يجرم مثل هذه الأفعال الإجرامية.**(ثاور،1998، 19)**

ولا شك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم, يؤدي إلى عدم معرفة الكم الحقيقي لها وإتجاهاتها وأماكن وقوعها, وماهي الأنماط الأكثر شيوعا منها, كما يصعب هذا الخلو من إجراء التحليلات الإحصائية والجنائية التي تسهم في معاونة أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية والمكافحة لهذه الأنماط, وأخيرا فغن غياب هذه الإحصاءات قد يعطي مدلولا خاطئ لدى المسؤولين والمختصين بخلو الساحة من هذه الجرائم وعدم وقوعها, مما يؤدي إلى عدم قيامها بإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحيلولة دون إستمرار إرتكابها أو الوقاية منها والعمل على مكافحتها. **(موسى،2005، 249)**

7- التكلفة العالية للجرائم المستجدة:

عادة ما تتميز الجرائم التقليدية بقلة الخسائر المادية أو المعنوية الناجمة عنها وذلك في الغالبية العظمى منها، إضافة إلى ذلك فغن الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية الناجمة عنها تكاد تكون قد تنجم عنها ومن ناحية أخرى فإن سهولة التعرف على هذه الجرائم من حيث وسائل وكيفية إرتكابها والأسلوب الإجرامي المستخدم بها، والفاعلون لها، وإمكانية التوصل إلى الأدلة والشهود بها. كل ذلك يؤدي إلى سرعة كشف أبعادها وضبط مرتكبيها بأقل قدر من التكلفة. **(الحمادي،2006، 27)**

وعلى عكس ذلك فإن الجرائم المستجدة تتسم بالتكلفة العالية، سواء من حيث التخطيط لإرتكابها أو بشأن الخسائر الناجمة عنها، وهو ما يطلق عليه التكلفة المباشرة لها، وأخيرا التكلفة غير المباشرة التي تتمثل في جهود نفقات الأجهزة المراد بها القيام بأعمال الملاحقة والكشف والضبط لها.**(عرب،1999، 89)**

ثالثا: المخاطر والتهديدات التي تشكلها الجرائم المستجدة والمستحدثة

للجرائم المستجدة والمستحدثة مخاطرها وتهديداتها الأمنية، حيث يتنبأ لها بزيادة كبيرة في ظل تجليات العولمة والمتمثلة في الثورة العلمية والتكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات، وإتساع حركة التجارة العالمية وزيادة حجم رؤوس الأموال الشركات متعددة الجنسيات خاصة بعد قيام العديد من التحالفات الإستراتيجية فيما بينها، بالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في حركة الإنتقالات ونقل المعلومات الإجرامية سواء التي تعمل منفردة أو بصورة منظمة، على إرتكاب أشكال مختلفة منها.

وتتمثل هذه التهديدات في مخاطر أمنية وإقتصادية وأخرى إجتماعية، وهو ما يعرض له الباحث فيما يلي:

1- المخاطر الأمنية:

مما لا شك فيه أن لهذه الجرائم الكثير من المهددات الأمنية ذات التأثير السلبي على العمل الأمني بكافة أشكاله، سواء كان سياسيا أو إقتصاديا أو إجتماعيا أو معلوماتيا، وهو الامر الذي يشكل خطرا على البنية التنظيمية والإقتصادية والمالية للدولة التي تقع بها هذه الجرائم. **(بن يونس،2004، 304)**

وفي ظل المخاوف من تزايد مخاطر هذه الجرائم وتنامي معدلات إرتكابها, نظرا لعدم وجود التشريعات القانونية التي تجرم الغالبية منها, بصفة خاصة بالدول النامية, بالإضافة إلى عدم إكتمال القدرة على الأجهزة الأمنية في هذه الدول على التعاون مع هذه النوعية من الجرائم فيما يتعلق الأمر بمعرفة أساليب إرتكابها, وكيفية إكتشافها, والقيام بعمليات البحث والتحري المطلوبة بشأنها, فقد بدأت الأجهزة الأمنية والعلمية في هذه الدول بالإهتمام بهذه الأنماط من الجرائم وبصفة خاصة جرائم غسيل الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت وجرائم التجارة الإلكترونية.

وتتمثل أهم المخاطر الأمنية للجرائم المستجدة فيما يلي:

- تعريض الأمن الاقتصادي للخطر.
- ظهور أنواع جديدة من الأساليب الإجرامية.
- إنتشار الجرائم المستجدة وإتساع نطاقها.
- عدم مواكبة مفهوم العمل الأمني لمستحدثات الجرائم المستجدة في عصر العولمة.
- زيادة جرائم الفساد الإداري.
- زيادة معدلات إرتكاب الجرائم التقليدية.
- ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة ببعض أنماط الجرائم المستجدة.
- صعوبة الملاحقة الأمنية الدولية للجرائم المستجدة.
- زيادة معدلات إرتكاب جرائم المخدرات.
- ضعف السيطرة على البنوك والمؤسسات المالية.
- تزايد نشاط المنظمات الإرهابية. **(شمس الدين،2001، 10)**

2- المخاطر الاقتصادية:

إن المخاطر الاقتصادية للجرائم المستحدثة عديدة ومتنوعة، وتختلف بإختلاف أنماط هذه الجرائم، ويتم إبراز فيما يلي أهم هذه المخاطر لأنماط بعض هذه الجرائم:

2-1- جرائم غسيل الأموال:

تؤدي هذه الجرائم إلى قيام رؤوس الأموال غير المشروعة بالتأثير على حركة راس المال والحركة الاقتصادية, وتنصيبها بالإضطرابات وعدم الاستقرار, إذ إن الأموال لا تهدف إلى الإستمرارية في السوق الاقتصادي, بل الغرض الرئيسي لها هو صبغها بطابع الشرعية, ثم الفرار مرة أخرى من السوق إلى مناطق قدومها مما يؤدي إلى إنهياره وتعرضه لهزات إقتصادية جسمية, وإضافة إلى ذلك فإن أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة, لا يراعون آليات السوق الصحيحة عند قيامهم بضخ هذه الأموال في الأنشطة الاقتصادية المختلفة, بل يكون هدفهم الرئيسي دائما غسل هذه الأموال حتى ولو أدى ذلك إلى تعريض العاملين بالسوق لمخاطر مالية جسيمة. **(فتوح،2004، 6)**

2-2- جرائم المخدرات:

جرائم المخدرات من الجرائم التقليدية، ولكن ظاهرة العولمة وتجلياتها ومسبباتها والتي سبق أن أشار إليها الباحث في الباب الثاني من هذه الدراسة، ساعدت على ظهور أنماط مستجدة من أساليب زراعتها وصناعتها وترويجها بالإضافة إلى إعتماد أساليب جديدة في نقلها

بإستخدام وسائل للإخفاء والتمويه، تعتمد على التقنيات المستحدثة. ولا شك أن تجارة وصناعة المواد المخدرة، تؤدي إلى إحداث العديد من المخاطر الاقتصادية، يتمثل بعضها في تعطيل وإهدار اليد البشرية التي يتم إستخدامها من خلال تعاطي المواد المخدرة أو الإشتراك في صناعتها أو التجارة فيها، مما يمثل هدراً لإحدى الركائز الاقتصادية الهامة التي لا تقوم أية نهضة إقتصادية بدونها.

(بريدة،2007، 50)

2-3- جرائم التجسس الاقتصادي والصناعي الإلكتروني:

إن الإنفتاح الكوني الحادث في عصر العولمة، وإذابة الحدود الجغرافية بين الدول وإتباع سياسة الاقتصاد الحر، وما أوجدته الثورة المعلوماتية والتكنولوجية من قدرات هائلة للجميع على سرعة التنقل بين دول العالم المختلفة سواء إنتقالا ماديا بإستخدام وسائل النقل المتطورة، أو إنتقالا إفتراضيا عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. كل ذلك أدى إلى تنامي العديد من الشركات متعددة الجنسيات العابرة للدول والقارات، لما تتمتع به من قدرات مالية وفنية وتقنية عالية، وتميزها بمعدلات مرتفعة من المنتجات لتلبية إحتياجات العديد من الدول بكافة القارات.

الأمر الذي أدى إلى وجود تنافس شديد بين هذه الشركات من ناحية، والشركات الوطنية من ناحية أخرى، لرغبة الأولى على الإستحواذ على العدد الأكبر من الأسواق على المستوى العالمي، ولرغبة الثانية في إثبات الذات والإستمرارية في تحقيق الربح بالسوق المحلي. **(Peter Grabosky and Others,op,156)**

2-4- جرائم الإرهاب الإلكتروني:

ساعدت الإبتكارات التقنية في مجال الاتصالات ووسائل الإنتقال والمعلومات, إضافة إلى ما وفرته هذه التقنيات من سهولة الحصول على كافة البيانات والتفضيلات الخاصة بتصنيع الأسلحة والمتفجرات وحتى الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وأماكن الحصول على مستلزمات إنتاجها, إضافة إلى وجود العديد من المواقع الإلكترونية للمؤسسات والشركات العاملة في كافة نواح الحياة العسكرية والأمنية والإقتصادية والتجارية والمالية – كل ذلك- ساعد على ما يطلق عليه الإرهاب الإلكتروني, الذي أصبح يعتمد في تخطيطه وجمعه للمعلومات والبيانات, والتجسس وتنفيذ جرائمه والإلتقاء والتواصل الفكري بين أعضاء جماعاته على وسائل التقنية المستجدة بشكل واسع وبصفة خاصة أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

(الألفي،2005، 46)

2-5- الجرائم الإلكترونية:

هناك العديد من صور الجرائم الإلكترونية مثل السطو والإحتيال والتصنت الإلكتروني وتزييف بطاقات الإئتمان والعملات بإستخدام الماسح الضوئي ولا شك أن هذه الصور وغيرها من أنماط هذه الجرائم تلحق أكبر الأضرار الاقتصادية سواء للدولة أو للمؤسسات أو الأفراد. إذ انها تحقق خسائر إقتصادية بصورة مباشرة، إما من خلال الإستيلاء على الأرصدة أو الإحتيال على الأفراد والشركات لدفعها بإستخدام طرق إحتيالية لدفع مبالغ مالية لجهة ما، نظرا لحصولها على منفعة يتضح في نهاية الأمر وجودها أو إستحالة الحصول عليها.

3- المخاطر الاجتماعية:

بالإضافة إلى المخاطر الأمنية والإقتصادية التي تشكلها الجرائم المستجدة، فإنها تشكل أيضا مخاطر إجتماعية يتمثل أهمها فيما يلي:

- التهديد المباشر لهذه الجرائم للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

– تؤدي هذه الجرائم إلى تغيير النمط المعيشي بين الأفراد في ظل سريان تيار الخوف والقلق والفزع والتردد وعدم الثقة وفقدان الأمان.

– تكشف هذه الجرائم سوء الإدارة أو إنتشار الفساد بين أفرادها وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى الناس.

– ومن صور المخاطر الإجتماعية الأخرى للجرائم المستجدة والمستحدثة، تهديد الكيان الاجتماعي وتحطيم المكانة المرموقة لبعض الأفراد. **(عبد المطلب،1999، 77)**

رابعا: آليات مواجهة الجرائم المستحدثة والمستجدة

1– محور التخطيط الأمني:

– تغيير في مجالات التطور الفكري والسلوكي والإجرامي والهيكلي لقوى العمل الأمنية وسبل الإدارة إلى تحقيق ذلك، ويكون الهدف الأسمى من هذا التغيير المخطط في الفكر التنظيمي داخل القطاعات الأمنية. والوصول إلى نقاط جديدة وبعيدة عن الواقع السائد.

– إنشاء منظمات غير حكومية في كل دولة لتفعيل إجراءات المواجهة الشاملة لمكافحة الجرائم المستجدة والمستحدثة، تستهدف التصدي لها من خلال التعاون بين هذه المنظمات في الدول المختلفة لتحقيق التعاون الدولي الأمني في مجالات الدفاع الاجتماعي صد الجريمة.

– معالجة المرحلية للمشكلات الاجتماعية التي تساعد على إفراز الجرائم المستجدة والمستحدثة ودرء مسببات الظلم الاجتماعي، من خلال إجراء حوار فكري متكافئ بين الأطراف المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

– مواجهة الجرائم المستجدة والمستحدثة يستوجب ضرورة صياغة السياسة الجنائية التقليدية في المدونة العقابية، نظرا لما تمثله هذه العلاقة من تهديد لأمن وإستقرار المجتمع.

– ضرورة إنشاء جهاز خاص بكل من قطاعي مصلحة الأمن العام، ومباحث أمن الدولة، يهدف إلى وضع برامج آمنة لحماية الشهود وأسرهم، الامر الذي يساهم في إكتشاف الكثير من النقاط الغامضة في التحقيقات ويؤدي إلى كشف التنظيمات الإجرامية، وأحيانا عملياتها المستقبلية.

2– محور التدريب الأمني:

– تنمية مهارات الحديثة وتحسين قدرات رجل الامن العصري، فرجل الأمن ذو القدرات الإدارية المتميزة له دوره البارز في تحقيق إنجازات أمنية مؤثرة، فلا تقدم بلا إدارة رشيدة.

– إن التحولات والتغيرات الكبرى التي يشهدها العالم في عصر العولمة وإنعكاساتها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها على الدول النامية، هذه التحولات والتغيرات تقتضي تجديد الفكر الشرطي الوطني حتى يصبح قادرا على فهم المستجدات والإسهام في بلورة خطط وسياسات أمنية ملائمة للتعامل معها.

– ضرورة أن تتوفر لدى رجل الشرطة الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية اللازمة للعمل في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة وأنماط الجرائم المستجدة والمستحدثة، وتأهيله بدنيا ونفسيا.

– توفير الميزانيات والإعتمادات المالية اللازمة لإمكان التحديث الدائم والمستمر لأجهزة المساعدات الفنية بما يتواكب مع التطورات العلمية في مجالات أجهزة المراقبات الهاتفية والتصدير مع إفادة مأموريات خارجية للتدريب على تلك الأجهزة في مصانع الشركات المنتجة للتأكد من صلاحية الأجهزة وجدواها من الناحية الفنية.

– الإختيار العلمي السليم للأساليب التدريبية والمسايرة للمتغيرات العالمية بإعتباره أحد المعايير الأساسية التي تحكم في النهاية درجة فعالية الإعداد البدني والمهاري والنفسي للإطلاع بمهام المكافحة في ظل المستجدات الأمنية المتلاحقة.

3- المحور التشريعي:

- إنشاء آليات مناسبة وسن تشريعات ملائمة ورصد موارد كافية لمساعدة وإغاثة ضحايا الجريمة، وذلك من خلال إنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا الجريمة يخصص له ميزانية مستقلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليهم من جراء الجريمة بوصفهم الطرف الضعيف الذي يجمع بين صفة المجني عليه والمضرور، ووضع الضوابط اللازمة لسرعة الحصول على تعويض بصفة عاجلة وعادلة وغير مكلفة.

- إتخاذ التدابير اللازمة لوضع أنظمة مراقبة شاملة على البنوك، والمؤسسات المالية والهيئات والجمعيات التي تتلقى التبرعات والهبات والمساعدات الخيرية في إطار قانوني للحيلولة دون وصول تلك الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإجرامية وإتصالاتها ومساعدتها على القيام بأنشطتها غير المشروعة.

- ضرورة إصدار تشريع يجرم جلب أجهزة التجسس والتصنت والمراقبة من الخارج للتجارة بها وإستخدامها دون تصريح أو ترخيص أو إذن قضائي وذلك للحيلولة دون إستخدامها بمعرفة المنظمات الإجرامية في تحقيق أهدافها وأغراضها.

- حث الدولة على تحديث تشريعاتها الوطنية ولوائحها الإجرامية والجزائية وأيضا إصدار تشريعات مستقلة لمكافحة الجرائم المستجدة والمستحدثة لكي تتيح الملاحقة الجنائية للجرائم المدرجة عموما في عداد هذه الجرائم.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- بن يونس، عمر محمد أبو بكر (2004). *الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
- التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2002). *دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة*، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثامن.
- ثاور، لستر (1998). *ثورة الاتصالات والإقتصاد العالمي*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة.
- جاد الله، ناصر (1993). *الجرائم المستجدة المرتبطة في التطور العلمي والإجتماعي*، تونس، المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية،12-14 يوليو.
- جيوش، طارق عبد الجليل (1999). *الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض.
- الحمادي، خالد حمد محمد (2006). *جريمة غسل الأموال في عصر العولمة*، القاهرة.
- درويش، عبد الكريم (1995). *الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات*، دراسة أمنية بمجلة الأمن والوقاية، دبي، كلية الشرطة، 3(02).
- السعد، صالح (1997). *تحديات المخدرات على المستوى الدولي*، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 6(3).
- الشلبي، رفيق (1999). *مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية*، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- شمس الدين، أشرف توفيق (2001). *تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة*، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-8 ماي.
- الشوا، محمد سامي (1994). *تورط المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات*، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد المطلب، صلاح عبد الحميد (1999). *أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستحدثة*، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- عرب، يونس (2002). *إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرامية للملاحقة والإثبات*، أبو ظبي، المركز المصري للدراسات والبحوث.

- الغريب، إنتصار نورى (1994). *أمن الكمبيوتر والقانون*، القاهرة: دار الكتب الجامعية.

- فتوح، مدحت فؤاد (2004). *المخدرات والمشكلات الاجتماعية*، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 24-26 يناير.

- موسى، مصطفى محمد (2005). *أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية*، القاهرة: دار الكتاب القانونية.

- اليوسف، عبد الله عبد العزيز (1999). *التقنية والجرائم المستحدثة*، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، تونس، 28-30 يونيو.

المراجع الأجنبية:

- Joy S. ALBANSE and Others (2003). "*Organized Crime – World Perspectives*" Jeff Johnston, New Jersey.

- Peter Grabosky and Others "*Electronic Theft" Cambridge*, Cambridge University Press.